Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 2, 2021

Deanship of Scientific Research

The Role of Family Reconciliation and Mediation Offices in Jordan in Reducing Family Disputes from the Viewpoint of their Workers

Amneh Irshied Al-Oqaili

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 1/1/2020
Revised: 9/8/2020
Accepted: 22/10/2020
Published: 1/6/2021

Citation: Al-Oqaili, A. I. (2021). The Role of Family Reconciliation and Mediation Offices in Jordan in Reducing Family Disputes from the Viewpoint of their Workers. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 41–56. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2247

Abstract

This study aims to clarify the role of family reconciliation and mediation offices in reducing family disputes and decreasing divorce rates in Jordan, from the point of view of reconciliation workers. Also, identify the degree of the workers' evaluation of the nature of the role they play and knowing the strengths and weaknesses of the mechanism of work of these offices, and treatment, if any. The study reached to several results such as the establishment of family reconciliation and mediation offices had clear and effective role in decreasing the divorce rates in Jordan. This was shown through the annual statistics of number of divorce cases compared to the number of agreements concluded in the offices of family reconciliation and mediation. Members working in family reconciliation and mediation offices think that the number of divorce cases is related to several factors, including the type of education, family income, age of marriage, and other factors that affect negatively or positively in increasing the spouses resorting to divorce. Obstacles that negatively affect the reconciliation process in family reconciliation and mediation offices according to the viewpoint of members working in these offices is the poor infrastructure of some reform family reconciliation and mediation offices and the increase in the number of visitors to family reconciliation offices. The study recommended holding specialized legal courses on regular basis for members working in family reconciliation and mediation offices, creating an appropriate environment for family reconciliation so that the directorate can improve its various roles.

Keywords: Reconciliation, mediation, family dispute, legal judiciary.

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها

آمنة ارشيد العقيلي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحد من الخلافات الأسرية، وتقليل نسب الطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك من وجهة نظر العاملين من الأعضاء المصلحين، والتعرف إلى درجة تقييم العاملين في هذه المكاتب لطبيعة الدور الذي يقومون به، ومعرفة مواطن القوة والضعف في آلية عمل هذه المكاتب، ومعالجتها إن وجدت. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: كان لإنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دور واضح وفعال في تقليل نسب الطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية وقد تبين ذلك من خلال الإحصاءات السنوية لعدد حالات الطلاق مقارنة مع عدد الاتفاقيات المبرمة في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ويرى الأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري أن عدد حالات الطلاق مرتبط بعدة عوامل منها نوع التعليم، ودخل الأسرة، وعمر الزواج، وغيرها من العوامل التي تؤثر سلباً أو إيجاباً في زيادة احتمال لجوء الزوجين إلى الطلاق، وإن من المعيقات التي تؤثر سلباً في العملية الإصلاحية في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من وجهة نظر معظم أعضاء الإصلاح العاملين في هذه المكاتب سوء البنية التحتية لبعض مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، وازدياد أعداد المراجعين لمكاتب الإصلاح الأسري. وفي ضوء هذه النتائج أوصت الدراسة بعقد دورات قانونية متخصصة بشكل دوري للأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، والعمل على تهيئة البيئة المناسبة للإصلاح الأسري حتى تتمكن المديرية من الارتقاء بأدوارها المختلفة.

الكلمات الدالّة: إصلاح، وساطة، نزاع أسري، قضاء شرعي.

المقدّمة

إن استقرار المجتمع ومنعته من استقرار الأسر وصلاحها وإصلاحها، فالأسرة فيها يلتقي الفرد قيمه وأخلاقه ومنها يستلم الممارسات التي تنعكس واقعاً في مجتمعه، وكي تحقق الأسرة مقاصدها الشرعية المطلوبة لتكون قائداً ناجعاً للمجتمع؛ لا بد أن نحقق الأصل الذي بينه الله أساساً للأسرة، يقول تعالى في محكم كتابه:"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم:21)، وبالرغم من أن الأصل في الحياة الأسرية أن تُبْنى على أساس من السكينة والرحمة، والمودة بين الأفراد، إلا أن اختلاف الجبلة البشرية واختلاف العادات والطبائع، وعدم القدرة على إدارة المواقف أحياناً قد يكون سبباً لوقوع الخلاف بين الأزواج، وحيث أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع كونها شمولية واقعية؛ نجد أن التشريع الإسلامي ينهج المنهج الوقائي ثم العلاجي في حال وقوع الإشكال.

وانطلاقاً من هذا المبدأ وحرصاً على استقرار الحياة الأسرية، وتنشئة الأبناء تنشئة صحيحة ورعايتهم في ظل أسرة آمنة مستقرة، حرصت دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية أن لا تألو جهداً يبذل لجعل استقرار وصلاح الأسر ممارسة تطبيقية وواقعاً عملياً؛ من خلال رفعها لشعار (**الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي**)، حيث نتج عن هذا التوجه تأسيس مديرية خاصة في دائرة قاضي القضاة باسم مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري تتولى من خلال الادارة العليا في الدائرة رسم السياسة العامة للعمل وتنظيمه، وتوفير الدعم الفني والمالي والكوادر البشرية، وتتكون هذه **المديرية من ثلاث أقسام**: **قسم مكاتب الاصلاح وقسم التوعية والارشاد وقسم شؤون أعضاء المكاتب** ويتبع لهذه المديرية مكاتب للاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري في المحاكم الشرعية التي تنشأ بقرار من سماحة قاضي القضاة.

تم انشاء مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الاسري ضمن اختصاص المحاكم الشرعية، وتهدف الى الارشاد الأسري الوقائي والعلاجي من أجل لم شمل الأسرة واستمراريتها ومعالجة الخلافات الأسرية والأخذ بايدي الطرفين للوصول الى حلول لنزاعاتهم بشكل ودي رضائي ووصولاً إذا لزم الأمر الى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة الى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم، عملاً بنص المادة (4) من نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

وقد صدر نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28م، بمقتضى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5392) بتاريخ 2016/4/17م.

وبالرجوع إلى إحصائيات دائرة قاضي القضاة، نجد أن أعداد الطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية في تزايد مستمر سنوياً، وهذا يعتبر مؤشراً على وجود خلل يؤثر في مجموعه على بنية المجتمع، على اعتبار أن الأسرة هي لبنة تكوينه، حيث وصل عدد حالات الطلاق في عام (2013) إلى (18976) حالة طلاق، وبلغ عدد الحالات في عام (2017) (21210) حالة، وفي ملحق (1) شكل بياني يوضح تطور أعداد الطلاق خلال السنوات من (2013- 2017)، الدليل الإحصائي السنوي الصادر عن دائرة قاضي القضاة لسنة (2018).

وبناء على ما سبق، فإن هذا البحث يهدف إلى بيان دور هذه المكاتب في الحد من الخلافات الأسرية، وذلك من وجهة نظر العاملين في هذه المكاتب من الأعضاء المصلحين.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف المرجو من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين:

وقد احتوت المقدمة على مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدودها والدراسات السابقة ومجتمع الدراسة وعينتة الدراسة.

أما المبحث الأول الذي عني بالمدخل النظري للدراسة فقد تم تقسيمه إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النزاع الأسري.

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح الأسري.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية الإصلاح الأسري.

المطلب الرابع: ظاهرة الطلاق كمظهر من مظاهر الخلافات الأسرية.

المطلب الخامس: الدور الاجتماعي والإرشادي لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

الفرع الأول: أهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

الفرع الثاني: طرق معالجة مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري القضايا المحولة إليها:

الفرع الثالث: آلية عمل أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري

في حين عالج المبحث الثاني الجانب التطبيقي للدراسة (الطريقة والإجراءات)، وعلى النحو التالي:

- مجتمع الدراسة وعينة الدراسة.

- أداة الدراسة وإجراءات الدراسة وصدق أداة الدراسة.
- نتائج الدراسة تبعاً لتسلسل اسئلتها.
- الخاتمة والتوصيات.

مشكلة الدراسة:

برزت مشكلة الدراسة من الارتفاع الملحوظ في أعداد القضايا المتعلقة بالنزاعات والخلافات الأسرية التي تنظر في المحاكم الشرعية ومكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري كقضايا الفسخ والطلاق والتفريق، والقضايا المتعلقة بالمهر والنفقة والضم والحضانة والمشاهدة وغيرها، لذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على جوهر العملية الإصلاحية من وجهة نظر المختصين والقائمين بهذا العمل وهم أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري، وللوقوف على أثر المصلحين في الحد من الخلافات الأسرية حسب متغيرات معينة، ومعرفة أهم المعيقات التي تعترض العملية الإصلاحية، كونهم الأكثر اطلاعاً على واقع العمل الإصلاحي ومتطلباته ومعيقاته، ثم الخروج بتوصيات ومقترحات يؤمل منها النهوض بالعملية الإصلاحية بشكل عام من جهة، وبعمل مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة وفرضيتها:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية في الحد من حالات الطلاق من وجهة نظر العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة التوفيق الأسري؟

السؤال الثاني: هل يعتقد أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية أن حالات الطلاق تتأثر بالمتغيرات التالية: مستوى التعليم، دخل الفرد، العمر، عدد سنوات الزواج؟

السؤال الثالث: ما معيقات سير عملية الإصلاح الأسري من وجهة نظر العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأولى كون تجربة مكاتب الإصلاح الأسري ما زالت حديثة العهد في المملكة الأردنية الهاشمية من الناحية التطبيقية العملية، وعليه فإنه لا توجد حتى الآن دراسات عملية مستقاة من الواقع، لحداثة هذه التجربة بالتطبيق في دائرة قاضي القضاة، مما يعطي هذه الدراسة أصالتها العلمية؛ فهي توضح دور العاملين في مكاتب الإصلاح الأسري في حل الخلافات الأسرية والحد منها، وتعد تغذيةً راجعة لبيان مواطن الضعف والقوة في العملية الإصلاحية، مع الحرص على تقديم توصيات وحلول لمعالجة جوانب القصور إن وجدت، ومن هنا تستقي هذه الدراسة أهميتها وتسهم في المحافظة على أمن واستقرار الأسر، والتي إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع بفساد قوامه وأساس تكوينه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: التعرف على دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية في الحد من حالات الطلاق من وجهة نظر العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

ثانياً: التعرف على الفروقات في نتائج العملية الإصلاحية تبعاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي، مستوى التعليم، دخل الأسر، العمر، عدد سنوات الزواج، عدد أفراد الأسرة) من وجهة نظر العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

ثالثاً: التعرف على معيقات العملية الإصلاحية من وجهة نظر العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم إجراء هذه الدراسة في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية وعددها سبعة عشر مركزاً حتى إعداد هذه الدراسة؟

الحدود الزمانية: تم إجراء هذه الدراسة في النصف الثاني من سنة 2018م.

الحدود البشرية: العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية.

الدراسات السابقة:

بدأ تفعيل العمل في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة ومباشرة أعضاء الإصلاح الأسري عملهم في هذه المكاتب في النصف الثاني من سنة 2015م، وعليه لم أجد دراسات تتعلق بالجانب **التطبيقي العملي** لعمل هذه المكاتب في حدود علم الباحث، كما

لم تكن البيانات الإحصائية كافية لقياس جدوى العملية الإصلاحية عموماً، لحداثة عهد هذه المكاتب، وبالاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث، وجدت أن معظم الدراسات السابقة قد تناولت موضوع الإصلاح بشكل عام، أو الخلافات الأسرية، وكون الدراسة ذات بعد شرعي تربوي، فإن أبرز الدراسات التي تناولت الموضوع كتبت باللغة العربية، ومن أبرز الدراسات صلة بموضوع البحث (مرتبة من الأحدث للأقدم):

وبينت دراسة (الحنيطي، 2019) دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحفاظ على الأسرة، كما خلصت إلى أن لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري تأصيلاً فقهياً من مصادر التشريع الأساسية: وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما بينت الدراسة أهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، وكان من أهم نتائج الدراسة إبراز الدور الوقائي لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الحفاظ على الأسرة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الدكتورة الحنيطي أن هذه الدراسة بينت بعض المعوقات التي تعيق عمل مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في إنهاء النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين في هذه المكاتب، إضافة لبيان أهم أسباب النزاعات الأسرية من وجهة نظر أعضاء الإصلاح الأسري أنفسهم والذي توصلوا إليه من خلال معالجة الحالات التي ترد إليهم.

بدأت دراسة (حسين، 2017) ببيان الوسائل البديلة عن الدعوى ومشروعيتها، مروراً بالمفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالأسرة تفصيلاً وبياناً، وانتهاءً إلى بيان تفصيلي للإصلاح والوساطة الأسرية من ناحية تشريعية في القانونين الأردني والعراقي، وبيان الناحية الإجرائية العملية للوساطة الأسرية أو الإصلاح الأسري.

وقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، وكان من أهم أهداف الدراسة إظهار أهمية البدائل عن الدعوى في التشريعات الأردنية والعراقية، وبيان أهمية مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة المذكورة أن الباحث في دراسته لم يتعرض لإسهامات مكاتب الإصلاح الأسري، وإنما كان التركيز في الأطروحة على الناحية التشريعية والإجرائية، ولم يكن من صلب اختصاص الأطروحة المذكورة التعرض لدور مكاتب الإصلاح الأسري في الحد من حالات الطلاق وعليه لم يتعرض لها، وهو الجزء الذي سأسعى لتغطيته من خلال دراستي.

بينت دراسة (البشايرة والرفاعي، 2016) مفهوم الإصلاح الأسري ومجالاته من منظور تربوي إسلامي، وكان من أهم نتائج الدراسة كما ذكر الباحث أن الإصلاح الأسري هو رفع النزاع بين الزوجين بتدخل المحاكم الشرعية، وأن مجالات الإصلاح الأسري هو الإصلاح الديني، والاجتماعي، والثقافي، والنفسي.

وتختلف هذه الدراسة بأنني قد بينت فيها أهم الإيجابيات وكذلك أهم المعيقات التي تؤثر في العمل الإصلاحي في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، وذلك من وجهة نظر العاملين في هذه المكاتب من خلال خبرتهم العملية في الميدان.

وقد هدف الباحث (الحجيلي، 2017) في دراسته إلى التعرف على معوقات الإصلاح الأسري من وجهة نظر المصلحين الأسريين، وكانت عينة الدراسة في البحث المذكور مكونة من المصلحين الأسريين في المملكة العربية السعودية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، وكان من أهم توصيات الباحث إنشاء معهد تدريبي للمصلحين الأسريين، ومكاتبة الجهات الأكاديمية لفتح دبلومات في الإصلاح الأسري.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة المذكورة كونه يبين دور مكاتب الإصلاح الأسري في الحد من حالات الطلاق، وهذا يشمل المعوقات التي قد يتعرض لها المصلحون في مكاتب الإصلاح وغيرها، إضافة إلى أن عينة الدراسة ستكون عبارة عن العاملين في مكاتب الإصلاح الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية.

كما يتضح من عنوان دراسة (العمرو، 2011) جاءت متخصصة لبيان إسهامات أقسام الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في الحد من حالات الطلاق، وكانت عينة الدراسة المحاكم الشرعية ومكاتب الإصلاح في المملكة العربية السعودية، وقد بدأ الباحث في دراسته ببحث بعض الجوانب النظرية المتعلقة برسالته، كالطلاق مفهومه وحكمه، والإصلاح مفهومه ومشروعيته، انطلاقاً منه إلى الجانب التطبيقي والذي هو صلب الرسالة للباحث.

وقد سعى الباحث من خلال دراسته إلى تحقيق عدة أهداف منها: رصد دور أقسام الإصلاح الأسري في التعامل مع حالات الطلاق، والوقوف على المعوقات التي تعترض طريق الإصلاح الأسري وطرق الحد منها.

وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو وجود عدة معوقات تحد من عمل الإصلاح الأسري، ومن أهم هذه المعوقات: ندرة الإحصاءات المتعلقة بالطلاق، وضعف تعاون القضاة مع أقسام الإصلاح الأسري فيما يتعلق بالطلاق.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها بأن هذه الدراسة سوف تختص ببيان الأساليب المتبعة في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن، والمعوقات التي قد تواجهها العملية الإصلاحية، وذلك من وجهة نظر العاملين في هذا الميدان.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث لدراسة الجانب النظري على المنهج الوصفي والاستقرائي لمناسبتهما لموضوع البحث، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع، وقد قام الباحث بالرجوع إلى أمهات الكتب لاستقصاء المعلومة من مصادرها فيما يتعلق بالجانب النظري من هذا البحث.

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد قام الباحث باعتماد المنهج الوصفي بإحدى صوره وهي الدراسة المسحية؛ نظراً لملاءمته أغراض الدراسة وطبيعتها، وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وتم تحليل البيانات إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من عينة مكونة من جميع العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، والبالغ عددها سبعة عشر مكتباً.

عينة الدراسة:

اعتمد البحث فيما يتعلق بعينة الدراسة على العينة المنتظمة، حيث تكونت عينة الدراسة من العاملين في كافة مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية.

المبحث الأول: المدخل النظري للدراسة.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الأسري.

الفرع الأول: مفهوم النزاع:

النِّزَاعُ مأخوذٌ من الجذر: نَزَعَ، ويطلق النَّزْعُ في اللغة على عدة معانٍ منها: القلع والإزالة (ابن فارس، 1979، ط1، ص415)، كما في قوله تعالى: "وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا" (النازعات 1)، والكف والنهي (ابن منظور، 1290، ط1، ص4396)، كما يطلق على المعاطاة (الفراهيدي، د.ت، ط1، ص 357)، ومنه قوله تعالى: " يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ" (الطور 23)، وتطلق المنازعة كذلك على الخصومة (ابن منظور، 1290، ط1، ص 4369).

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة:

الأُسْرَة أصلها في اللغة أَسَرَ، وهذا المصطلح يدل على عدة معانٍ منها الدرع الحصينة (ابن منظور، 1290، ط1، ص 78)، والشد، يقال: أَسَرَ قَتَبَهُ، أي: شده، والإِسَارُ: ما شُدَّ به (ابن فارس، 1979، ط1، ص 107)، الأخيذ ومنه الأَسِيْر، (ابن فارس، 1979، ط1، ص294).

أما في **الاصطلاح** فتعرف الأسرة بأنها: الجماعة المكونة من اقتران رجل بامرأة تحل له شرعاً والمكونة من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين (الخطيب، 2007، ص427؛ معابدة، 2015، ص32).

الفرع الثالث: تعريف النزاع الأسري باعتباره مصطلحاً مركباً.

بالنظر في التعريف اللغوي للنزاع، وربطه بمفهوم الأسرة، يمكننا أن نعرف النزاع الأسري بأنه: الخصومة التي تقع بين أفراد الأسرة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أحد المصطلحات القانونية ذات الصلة، وهو مصطلح الشقاق والنزاع، ويقصد به: أن يدعي أحد الزوجين ضرراً من الطرف الآخر بحيث يستحيل مع هذا الضرر استمرار الحياة الزوجية (السرطاوي، 2010، ص300).

ويرى الباحث اختلاف معنى الشقاق والنزاع الوارد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م عن النزاع الأسري في المفهوم، إذ أن النزاع الذي يقع بين الزوجين لا يلزم منه بالضرورة تعذر استمرار الحياة الزوجية أو استحالتها، أي أن النزاع لا يرقى إلى مفهوم الشقاق إلا إن استحكم وعجز معه المصلحون عن الإصلاح بين الزوجين، وعليه تعذر استمرار الحياة الزوجية دون ضرر بأحد الزوجين أو كليهما بسبب هذه المشاكل والخلافات.

وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م المعمول به حالياً نظمت المادتين (126) و (127) الأحكام المتعلقة بالتفريق للشقاق والنزاع، والعناصر التي يجب توافرها في الدعوى، وهي أن يدعي أحد الزوجين ضرراً وقع عليه من الطرف الآخر سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، وأن يتعذر مع وجود هذا الضرر استمرار الحياة الزوجية، كما اشترط المشرع أن يكون قد سبق للمصلحين أن حاولوا الإصلاح بين الزوجين وعجزوا عن الصلح، لاعتبار الشقاق والنزاع مستحكماً بين الطرفين، وأن يكون أمر الشقاق والنزاع قد شاع وانتشر بحيث علم به المعارف والأهل.

والشقاق والنزاع عموماً ينتهي بأحد أمرين: إما بمعالجة أسباب الخلاف وبالتالي عودة الأسرة إلى استقرارها وإلى الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها من سكينة ومودة، أو إنهاء الحياة الزوجية إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين واستحال استمرار الحياة الزوجية بينهما للأسباب المذكورة.

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح الأسري:

الفرع الأول: تعريف الإصلاح لغةً:

قال ابن منظور: صَلَحَ: الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه (ابن منظور، 1290، ط1، ص 516).

والصلاح والفساد مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال. (الأصفهاني، 1992، ط1، كتاب الصاد، باب صلح، ص 489). قال تعالى: "وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وَآخرَسَيِّئًا" (التوبة 102).

الفرع الثاني: تعريف الإصلاح في الاصطلاح:

عُرف الإصلاح في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

- استقامة الحال على ما يدعوا إليه العقل والشرع (قاسم، د.ت، ط1، ص249).
- إزالة ما يقطع العلاقات بين المتخاصمين، والتوفيق بينهم، بوجود طرف مصلح قبل وصول المشكلة إلى جهة رسمية (العجاجي، 2009، ط1، ص9).

ونجد أن هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الإصلاح، إذ أن الهدف من الإصلاح هو حصول الحالة النافعة المستقيمة، وإزالة النفار بين الناس، والتغيير من الحسن إلى الأحسن، أو من السيْ إلى الحسن، وحصول الصلاح والألفة بعد الفساد والشقاق.

الفرع الثالث: تعريف الإصلاح الأسري باعتباره مصطلحاً مركباً.

هو: رفع النزاع الواقع بين الزوجين لرفع الخصام وحل المشكلات العالقة بينهما (البشايرة، 2016، ص315).

ويفهم من التعريف المذكور للإصلاح أن العملية الإصلاحية ليست محصورة بأن يتم ردم الخلاف بين الزوجين بإزالة أسباب المشاكل وبالتالي عودة الزوجين إلى الحياة الزوجية السوية القائمة على أسس من التفاهم والمودة، وإن كان هذا الطريق الأول الذي يسعى له المصلح، وإنما يمكن أن يكون حل المشاكل بالتفريق بين الزوجين إن تعذر إزالة أسباب المشاكل.

والمصلح الأسري: هو من يمارس التوفيق وإزالة الخصومات بين المتخاصمين في مجال الأسرة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعيته الإصلاح الأسري:

إن الناظر في آي القرآن الكريم يجد أنه أولى الأسرة اهتماماً واضحاً، كيف لا؟ وهي أصل المجتمع، ولبنته الأساسيّة. ولا يمكن أن يستقر بنيان أي مجتمع حتى يستقر أساسه، والمتمثل بالأسرة المستقرة الآمنة، التي يسودها السَكَن والمودة والرحمة. قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَ يهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم 21).

وبين الله تعالى أن من أهم أسباب الزواج هو تحقيق السكن والأنس النفسيّ، الذي ينشأ بين الزوجين، جراء هذه الرابطة الشرعيّة، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" (الأعراف 189).

إن القرآن الكريم وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ، أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة، كما أنه وضع الأسس التي ينبغي البناء عليها أثناء عملية الإصلاح بين الزوجين، وحدد الدور المنوط بكل فرد وطرف، بما في ذلك أولي الأمر، فكان إصلاح الأسرة داخلياً وخارجياً، وإن إنهاء الخلافات يكون من خلال اتباع الخطوات التي بينتها آيات القرآن الكريم.

قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَ ا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا" (النساء 35)، فهذه الآية الكريمة؛ تعدّ حلقة من حلقات الإصلاح، التي حرصت أشد الحرص على تدخل أهل الخبرة والحكمة من الحكام وأهل الزوجين وعامة المؤمنين، عند ظهور بوادر الشقاق بينهما، لحل النزاع، والإصلاح بين الزوجين، بمجرد الخوف من وجود الشقاق والنزاع، بل فور ظهور بوادر الخلاف بين الزوجين، وقبل وصول أمرهما إلى القضاء (القرطبي، 2006، ط2، ص 175).

والأصل في الصلح المشروعية، دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع العلماء، ومن الأدلة على مشروعية الصلح بمفهومه العام:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء 128).

وجه الدلالة: فمعنى الصلح في هذه الآية عام، يقتضي الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك (القرطبي، 2006، ط2، ج5، ص406).

- قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (سورة الحجرات 10)، والآية بمنطوقها واضحة في الأمر

بالصلح بين الناس.

- قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَ ا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا" (النساء 35).

وجه الدلالة: إن يرد الحكمان خيراً أو إصلاحاً يوفق الله الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير، (الرازي، د.ت، ط3، ج10، ص75).

- قوله تعالى: "فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (البقرة 182).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن من علم من موصٍ خطأ في الوصية أو ميلاً فيها فلا أثم عليه أن يصلح ما وقع بين الورثة من من الشقاق بسبب الوصية، عن طريق إبطال ما فيه ضرر ومخالفة لما شرعه الله، فلا حرج في الصلح وإن كان فيه بذل وسع، لأنه خير من الاضطراب والنزاع، (القنوجي، 1992، ط1، ج1، ص361).

- قوله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" (سورة النساء 114).

وجه الدلالة: أن النص دل بعبارته على أن الساعي بالصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله سيلقى الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، (القرطبي، 2006، ط2، ج5، 370).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

-عن النعمان بن بشير: جاءَ أبو بكرٍ يستأذنُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسمعَ عائشةَ وهي رافعةٌ صوتَها على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأَذِنَ لهُ فدخلَ فقال يا ابنةَ أمِّ رُومانَ وتَناوَلَها أترفعينَ صوتَكِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، قال: فحالَ النبيُّ بينَه وبينَها قال فلمَّا خرجَ أبو بكرٍ جعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ لها يترضَّاها ألا تَرَيْنَ أنِّي قد حُلْتُ بينَ الرجلِ وبينَكِ قال ثم جاءَ أبو بكرٍ فاستأذنَ عليهِ فوجدهُ يُضاحِكُهَا فأَذِنَ لهُ فدخلَ فقال لهُ أبو بكرٍ يا رسولَ اللهِ أَشْرِكَانِي في سِلْمِكُمَا كما أَشْرَكتُماني في حَرْبِكُمَا"

وجه الدلالة: رد فعل النبي صلى الله عليه وسلم تجاه السيدة عائشة رضي الله عنها، واللين الذي كان يتعامل به مع زوجاته، دليل على الأدب النبوي والحكمة في التعامل مع الخلافات والأصلاح بين الأزواج، (الألباني، 1995، ط1، ج6، ص944).

- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ" (البخاري، كتاب الصلاة، 2008، ط1، ص432).

وجه الدلالة: رد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع فاطمة رضي الله عنها عندما سألها: أين ابن عمك؟ محاولا استعطافها واستمالتها بهذه الكلمة، وموقفه من علي رضي الله عنه وقد حدث بينه وبين زوجه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فغاضبها كما يحدث بين الأزواج، دليل على الأدب النبوي والحكمة في التعامل مع الخلافات والإصلاح بين الأزواج.

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قال: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرة:"لَوْ رَاجَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"، (البخاري، كتاب الطلاق، 2008، ج9، ص319، حديث 4979).

وجه الدلالة: توسط النبي صلى الله عليه وسلم بين مغيث وبريرة لإرجاعها إلى مغيث دليل على مشروعية الصلح.

ثالثاً: من الإجماع:

بناءً على ما جاء في صريح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الصلح ومشروعيته في جميع مجالاته، وبين الزوجين المتنازعين، (ابن عابدين، 1992، ص405؛ القرافي، 1994، ط1، ج10، ص315؛ الماوردي، 1999، ص602؛ ابن المنذر، 2004، ج4، ص192).

المطلب الرابع: ظاهرة الطلاق كمظهر من مظاهر الخلافات الأسرية

الفرع الأول: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الطلاق لغة:

الطَّلَاقُ أصله من طَلَقَ، والطاء واللام والقاف في اللغة أصلٌ صحيح يدل على التخلية والإرسال، وجمعه أطْلَاق (ابن فارس، 1979، ج2، ص420).

وهو يطلق على عدة معان منها: وجع الولادة، (الفراهيدي، د.ت، ج5، ص101)، والطلقة هي المرة الواحدة في اللغة (ابن منظور، 1290، ج29، ص2692)، كما يطلق على الترك والمفارقة والهجر، يقال طلق البلاد: أي تركها وفارقها، وطلق القوم أي هجرهم (مرجع سابق)، والبشر والسماحة، يقال: طليق الوجه أي مستبشره (الفراهيدي، د.ت، ج 5، ص102؛ ابن منظور، 1290، ج29، ص2694).

ثانياً: مفهوم الطلاق في الاصطلاح الشرعي

عرف الحنفية الطلاق بأنه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، (النسفي، د.ت، ج3، ص410).

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (القرافي، 1994، ج10، ص315).

وعند الشافعية هو: تصرف مملوك للزوج يقطع فيه النكاح ولو بلا سبب (الماوردي، 1999، ص601).

وفي اصطلاح الحنابلة أنه: حل قيد النكاح أو حل بعضه، وحلُّ بعضِهِ –أي النكاح- مقصودة الطلاق الرجعي (الرحيباني، 1994، ج5، ص319).

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي يوافق التخلية والإرسال من المعاني اللغوية المذكورة؛ إذ أن معنى الطلاق في الاصطلاح هو حل عقد النكاح أو تخليته، سواءً في الحال أو في المآل كما ذكره الفقهاء.

ثالثاً: مفهوم الطلاق قانوناً

باستقراء مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، نلحظ أن المشرع لم ينص على تعريف الطلاق، بل اكتفى بذكر أحكامه، ولا تثريب في ذلك؛ إذ أن النصوص القانونية يُرجَع إليها بالدرجة الأولى لمعرفة الحكم القانوني المترتب على الواقعة المادية أو القانونية، وليس بالضرورة أن يرد في القانون نفسه تعريف كل مصطلح من المصطلحات.

وحيث أن استخدام مصطلح الطلاق في القانون لا يختلف عن الاستخدام الشرعي للمصطلح؛ إذ أنه مأخوذ منه أصلاً، وعليه بنيت الأحكام المترتبة على الطلاق في القانون، وهي موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي (العازمي، 2018).

المطلب الخامس: الدور الاجتماعي والإرشادي لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

الفرع الأول: أهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

سبقت الإشارة إلى أن مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري أنشئت بموجب المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي نصها: " ج- تنشأ مكاتب تسمى (مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاه إنشاء هذه المكاتب فيها **وتهدف إلى:**

- نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل النزاعات الأسرية بطريق الوساطة أو التوفيق

وتركز مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري على الحلول البديلة عن التقاضي وذلك من خلال تنظيم اتفاقيات لها قوة السند التنفيذي، أي أنها تكون بمثابة الحكم القضائي.

-كما وتضم ملف القضايا للأسرة في ملف واحد شامل مما يجنب الأطراف كلف التقاضي والآثار المالية والنفسية المترتبة عليه.

-الأرشاد الأسري الوقائي والعلاجي من أجل لم شمل الأسرة واستمراريتها، ومعالجة الخلافات الأسرية والأخذ بأيدي الطرفين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم بشكل ودي ورضائي وصولاً إلى اتفاق ملزم يحفظ لكل طرف حقوقه.

الفرع الثاني: طرق معالجة مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري للقضايا المحولة إليها:

تقوم مكاتب الإصلاح المنتشرة في انحاء المملكة، والمرتبطة بالمحاكم الشرعية، بالنظر في القضايا المحولة اليها من المحاكم الشرعية، ومعالجتها بطرق مختلفة من أهمها:

أولاً: الصلح: وذلك من خلال إقناع كلا الطرفين المتنازعين بالعدول عن موضوع الدعوى، ويترتب على ذلك إسقاط القضية، وعودة المودة والعلاقة الزوجية بعيداً عن النزاع.

ثانياً: عقد اتفاقية بين الطرفين: يتم بموجبها الاتفاق على مبلغ مالي إذا كان الموضوع متعلق بنفقة الزوجة أو نفقة الأبناء، أو نفقة التعليم أو أجرة المسكن أوأجرة الحضانة أو نفقة الوالدين.

ثالثاً: إحالة القضية إلى المحكمة إن تعذر الصلح: عندما لا يتمكن عضو الإصلاح الأسري من الإصلاح بين الطرفين أو ابرام اتفاقية بينهما، يتم إعادة القضية إلى المحكمة لينظر فيها القاضي ويتخذ الحكم المناسب لها.

رابعاً: الطلاق مقابل الإبراء: وذلك في حالة رفع أحد الزوجين طلب التفريق للشقاق والنزاع، فيقوم عضو الإصلاح بالموعظة لهما ومحاولة الرجوع عن هذا الأمر، وإذا تعذر الإصلاح تحول القضية إلى قاضي الإصلاح ليفرق بينهما مقابل الإبراء التام للزوج مقابل طلاق الزوجة، وهذا الإجراء

يختصر الطريق على كلا الزوجين من المرور في إجراءات التقاضي التي قد تمتد الى عدة شهور وما يرافق ذلك من تبعات مالية أكثر من نفقات وأجور المحكمين، واتعاب المحامين.

الفرع الثالث: آلية عمل أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري:

بموجب نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري يتبع أعضاء مكاتب الإصلاح الإجراءات التالية أثناء نظرهم في القضايا المحولة إليهم من المحاكم الشرعية، وذلك على النحو التالي:

1- ينظر مكتب الإصلاح الأسري في الحالات المحالة إليه عن طريق (سنداً لنص المادة (7) من نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري):

أ- المحاكم الشرعية.

ب- القدوم مباشرة من قبل أحد أطراف النزاع أو كليهما دون أن يكون هناك دعوى مقامة لدى المحكمة، في النزاعات والاستشارات المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية.

2- يشكل رئيس المكتب عضواً أو أكثر للنظر في النزاع المحال إلى المكتب، ويمكن أن ينظر الرئيس في النزاع المحال بنفسه، وهنا تحال الحالة إلى عضو الإصلاح الأقدر على نظر الحالة بحسب نوعها وطبيعة خبرة وتخصص عضو الإصلاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (6/ ب) من نظام مكاتب الإصلاح الأسري نصت على أنه: "يراعى في اختيار العضو أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة، أو الشريعة والقانون، أو علم الاجتماع أو علم النفس أو التربية".

3- أعطى المشرع صلاحية إدارة الجلسات وكيفية نظر الحالة، وحتى الاستعانة بمن يرى عضو الإصلاح الأسري فائدة من بحث النزاع معه لعضو الإصلاح المختص بنظر الحالة (سنداً لنص المادة (9/ أ) من نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري)، وقد أحسن المشرع في ذلك من وجهة نظر الباحثة إذ لم يكثر من القيود والشكليات التي تقيد عمل المصلح الأسري؛ ذلك أن طبيعة العمل الإصلاحي تقتضي المرونة في التعامل مع الأطراف، فالبيئة الاجتماعية والمستوى التعليمي والعمر والثقافة وغيرها، كلها متغيرات يجب على المصلح الأسري التكيف معها، بل والاستفادة منها كوسائل للتأثير على الشخص المقابل والسير معه في طريق الإصلاح.

4- نصت كذلك المادة (9/ ب) من نظام مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري على أن الهيئة –أي هيئة الإصلاح- تجتمع مع أطراف النزاع وتحاول الصلح والتوفيق بينهم وفق القواعد الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة، وهنا أشير إلى أن المشرع في هذا المادة استخدم مصطلحي الصلح والتوفيق؛ أي أنه إن لم يتم الصلح بين أطراف النزاع فإن على هيئة الإصلاح أن تحاول التوفيق بين الطرفين، والتوفيق كمصطلح يعتبر أقرب ما يكون إلى الوساطة القانونية.

5- إذا تم التوصل لصلح وطلب الأطراف اعتماده يوثق الصلح باتفاقية يوقع عليها الأطراف ورئيس المكتب وترفع إلى المحكمة لتدقيقها والمصادقة عليها بحضور الأطراف لوضعها موضع التنفيذ، سنداً لنص المادة (11/ أ) من نظام عمل مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

6- إذا لم يتم التوصل إلى صلح بين أطراف النزاع فإن على رئيس المكتب أن يخاطب المحكمة التي أحالت الحالة إليه بتعذر الصلح بين الأطراف في حال كان النزاع المعروض أمام مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري محالاً من قبل المحكمة، وفي حال لم يكن النزاع محالاً من قبل المحكمة فإن رئيس المكتب يفهم الأطراف بأن لهم الحق بمراجعة المحكمة المختصة لحل النزاع، سنداً لنص المادة (11/ ب) من نظام عمل مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

7- في جميع الأحوال المفصلة آنفاً فإن على مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري إنهاء إجراءات الإصلاح الأسري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود النزاع إلى المكتب سنداً لنص المادة (10) من نظام عمل مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، وكذلك في جميع الأحوال المنصوص عليها تكون جميع المداولات والإجراءات في مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري سرية وذلك سنداً لنص المادة (9/ ج) من نظام عمل مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

ويرى الباحث أنه لا بد من الإشارة إلى ضرورة أن يكون الشخص القائم بأعمال الإصلاح الأسري مطلعاً على الأحكام الشرعية التكليفية، وأن يفقه أن معنى الإصلاح لا يقتصر على عودة الزوجين إلى منزل الزوجية وحسب، وأنه قد يتطلب الأمر محاولة حل الرابطة الزوجية بين الزوجين بالمعروف في حالات معينة؛ بناء على الحكم التكليفي للطلاق، إذ أن محاولة إقناع الزوجين باستمرار الحياة الزوجية دون تغيير في بعض الحالات قد يترتب عليه ضرر أكبر من التفريق بينهما، كأن يفتقر أحد الزوجين إلى العفة ولا ينزجر رغم النصيحة مثلاً، ففي هذه الحالة يكون في استمرار الزواج ضرر على الطرف الآخر.

والمصلح الأسري عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على استمرار الزواج أو محاولة إنهائه بالمعروف كما ذكرت، وهذا يقودنا إلى التأكيد على ضرورة أن يكون المصلح الأسري مطلعاً على الجانب الفقهي أو الشرعي، لأن سير العملية الإصلاحية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم الشرعي وقائم على أساسه، وهذا الفهم ينسجم مع رؤية وأهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، وهو ما عليه العمل في هذه المكاتب.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي: الطريقة والإجراءات.

أولاً: منهج الدراسة.

كما أسلفنا في بداية البحث وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي تم اعتماد المنهج الوصفي بإحدى صوره وهي الدراسة المسحية؛ نظراً لملاءمته أغراض الدراسة وطبيعتها، وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وتم تحليل البيانات إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

ثانياً: مجتمع الدراسة.

تكون مجتمع الدراسة من عينة مكونة من جميع العاملين في مكاتب الإصلاح الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، علماً بأن عدد مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري عند تطبيق الدراسة كان سبعة عشر مكتباً.

ثالثاً: عينة الدراسة.

تكونت عينة الدراسة من الأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية المنتظمين فعلياً بالحضور والمواظبة على أعمالهم في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري وعددهم مائة وثلاثون (130) عضواً.

رابعاً: أداة الدراسة:

قام الباحث بإعداد استبانة استوحت عناصرها من واقع الحياة العملية في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري فيما يتعلق بالحالات المنظورة في تلك المكاتب، وقد روعي في الاستبانة وضوح العبارات وعدم الحشو أو التكرار سواء في الأفكار أو في العبارات، كما وتم عرض الاستبانة على عدد من السادة المحكمين من أهل الاختصاص للإفادة من خبرتهم في معرفة مدى ملائمة الفقرات في الاستبانة للأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

خامساً: إجراءات الدراسة.

تم تطبيق البحث وفقاً للخطوات التالية:

1- تم الحصول على موافقة رسمية من دائرة قاضي القضاة لتوزيع الاستبانة في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

2- تم توزيع الاستبانة على جميع العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري المواظبين فعلياً على الحضور في كافة محافظات المملكة.

سادساً: صدق أداة الدراسة.

للتحقق من صدق أداة البحث تم عرض الاستبانة على أربعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص؛ للإفادة من رأيهم في أداة الدراسة، ومعرفة مدى مطابقتها للأهداف المرسومة في هذا البحث، كما تحققوا من سلامة الصياغة اللغوية للفقرات الواردة في الاستبانة، ومدى وضوح العبارات ودقتها، وقد تمت الإفادة من خبراتهم وتم إجراء التعديلات المطلوبة من قبل المحكمين من حذف للفقرات التي ليس لها علاقة مباشرة بصلب البحث، أو تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات وغيرها من الملاحظات.

سابعاً: عرض نتائج الدراسة:

وفيما يلي عرض وتحليل لنتائج الدراسة تبعاً وذلك تبعاً لتسلسل الأسئلة فيها:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية في الحد من حالات الطلاق من وجهة نظر العاملين في هذه المكاتب؟

رقم الفقرة	السؤال	أتفق تماما	أتفق	غير متأكد	لا أتفق	لا أتفق مطلقاً
1	أجد أن أعضاء الإصلاح الأسري لديهم القدرة على الإقناع					
2	أعتقد أن بحث الخلاف الأسري مع أهل الاختصاص أفضل من بحث الخلاف الأسري مع غير المختصين					
3	أعتقد أن أعضاء الإصلاح الأسري عليهم مراعاة مبدأ السرية					
4	أجد أن أعضاء الإصلاح الأسري يتسمون بسعة الصدر وحسن الاستماع					
5	أجد أن أعضاء الإصلاح الأسري يملكون الخبرة العملية الكافية للتعامل مع النزاعات الأسرية					
6	أعتقد أن أعضاء الإصلاح الأسري يتحلون بالحيادية والموضوعية					
7	أجد أن أعضاء الإصلاح الأسري يمتلكون القدرة على معرفة مواطن الخلاف الحقيقية في الحالات منظورة					
8	أعتقد أن أعضاء الإصلاح الأسري يسهمون في زيادة النزاع بين الزوجين					
9	أعتقد أن أعضاء الإصلاح الأسري أسهموا في تأجيج نزاعات أسرية لم تكن ظاهرة في البداية					

عند تفريغ وتحليل نتائج الاستبانة وفقاً للمعايير الاحصائية، وجد الأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري أن لديهم القدرة على الاقناع بنسبة 94.6%. كما وجدوا أن بحث الخلاف الأسري مع أهل الاختصاص أفضل من بحث الخلاف الأسري مع غير المختصين وبنسبة 95.4%. ووجد أعضاء الإصلاح كذلك أن عليهم مراعاة مبدأ السرية بنسبة 97.7%. ويرى اعضاء مكاتب الإصلاح انهم يتسمون بسعة الصدر وحسن الاستماع بنسبة 95.4%. كما أن 81.5% من أعضاء مكاتب الإصلاح يعتقدون انهم يملكون الخبرة الكافية لحل النزاعات الاسرية. ويعتقد 84.6% من أعضاء الإصلاح الأسري أنهم يمتلكون سمة الحيادية والموضوعية. كما يعتقد أعضاء مكاتب الإصلاح أن لديهم القدرة على معرفة مواطن الخلاف الحقيقية في الحالات المنظورة بنسبة 80.6%. وعند سؤال أعضاء مكاتب الإصلاح إن كان لهم دور في زيادة النزاع بين الزوجين او تأجيج نزاعات أسرية لم تكن ظاهرة في البداية كانت اجاباتهم عدم الموافقة بنسبة 86.9%.

ان هذه السمات التي يعتقد أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري انهم يمتلكونها قد انعكست إيجابياً على التقليل من نسبة الطلاق خلال الفترة الممتدة من سنة 2014-2017. وهذا ما أكده التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017، فقد كانت نسبة الطلاق ضمن اجمالي اتفاقيات الإصلاح الاسري التي قامت مكاتب الصلاح بعقدها خلال سنة 2014 تقارب 38% من اجمالي 79 اتفاقية تمت في مراكز الإصلاح. وخلال سنة 2015 ازداد عدد الاتفاقيات المعقودة في مكاتب الإصلاح لتصبح 162 اتفاقية لكن نسبة الطلاق انخفضت لتصبح 34.6%. وفي عام 2016 زادت عدد الاتفاقيات في مكاتب الإصلاح بشكل ملحوظ لتصبح 3141 اتفاقية ونسبة الطلاق انخفضت بشكل ملحوظ لتصبح 17.8%. وفي عام 2017 ازداد عدد الاتفاقيات المبرمة في مكاتب الإصلاح أكثر من ثلاث اضعاف العدد في سنة 2016 لتصبح 9893 اتفاقية لكن نسبة الطلاق شهدت انخفاضا آخر لتصل الى 9.9% وهذا يتوافق ونتائج الدراسة، وفيما يلي الرسم البياني لنتائج السؤال الأول.

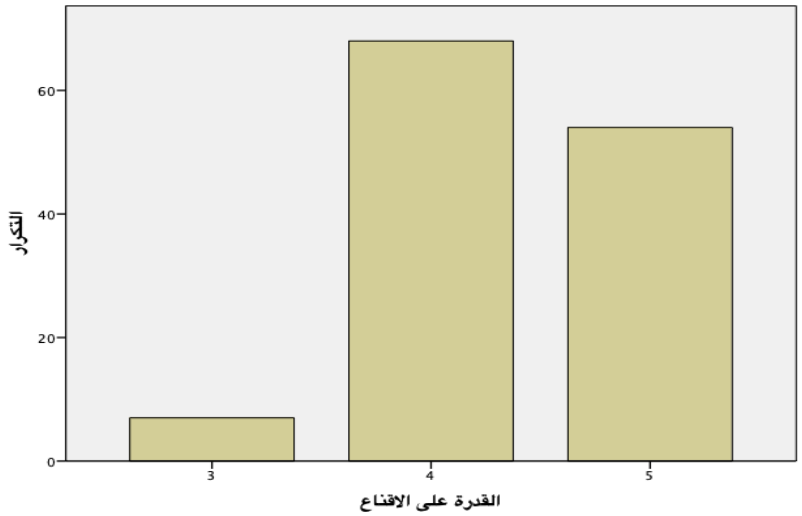

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل يعتقد أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية أن حالات الطلاق تتأثر بالمتغيرات التالية: مستوى التعليم، دخل الفرد، العمر، عدد سنوات الزواج؟

رقم الفقرة	السؤال	أتفق تماماً	أتفق	غير متأكد	لا أتفق	لا أتفق مطلقاً
1-	أجد أن حالات الطلاق لدى الأزواج المتعلمين أكثر منها لدى غير المتعلمين					
2-	أعتقد أنه كلما ازداد المستوى التعليمي للزوجة كلما كانت أكثر تقبلاً للاستمرار في الزواج وحل النزاع بدلاً من الطلاق					
3-	أجد أن الفرق في المستوى التعليمي بين الزوجين يزيد احتمال اختيارهم الطلاق كحل للنزاع بينهما					
4-	أعتقد أن ارتفاع دخل الأسرة يسهم في زيادة احتمال الطلاق					
5-	أعتقد أن الفقر أحد أسباب زيادة حالات الطلاق					
6-	أعتقد أن كبر سن الرجل عند الزواج يسهم في الحد من احتمال الطلاق					
7-	أعتقد أن صغر سن المرأة عند الزواج يسهم في زيادة احتمال الطلاق					
8-	أعتقد أن الفرق الكبير في العمر بين الأزواج يزيد من احتمال الطلاق بينهما					
9-	أجد أن الأزواج يلجؤون لطلب الطلاق في بداية حياتهما الزوجية بشكل أكبر					
10-	أعتقد أن حل النزاع الأسري بين الزوجين يصعب إذا كان عمر الزواج بينهما طويلاً					

بعد تفريغ وتحليل نتائج الاستبانة وفقاً للمعايير الاحصائية، لا يرى أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري أن حالات الطلاق لدى الأزواج المتعلمين أكثر منها لدى غير المتعلمين. حيث بين معامل كاي الاحصائي لآراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري اختلافاً واضحاً بين آراء أعضاء الإصلاح الأسري في هذه القضية (Chi Square = 12.88, p= .002). فعند متابعة تحليل اراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري لمعرفة مواطن الاختلاف، وجدنا ان 48.1% منهم لا يتفقون مع مقولة ان حالات الطلاق بين الأزواج المتعلمين أكثر منها لدى غير المتعلمين حيث إن هذه النسبة تبين تبايناً كبيراً ومختلفاً عن نسب اراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاخرى حيث يتفق 27.9% من الأعضاء مع هذه المقولة و24% من الأعضاء غير متأكدين منها.

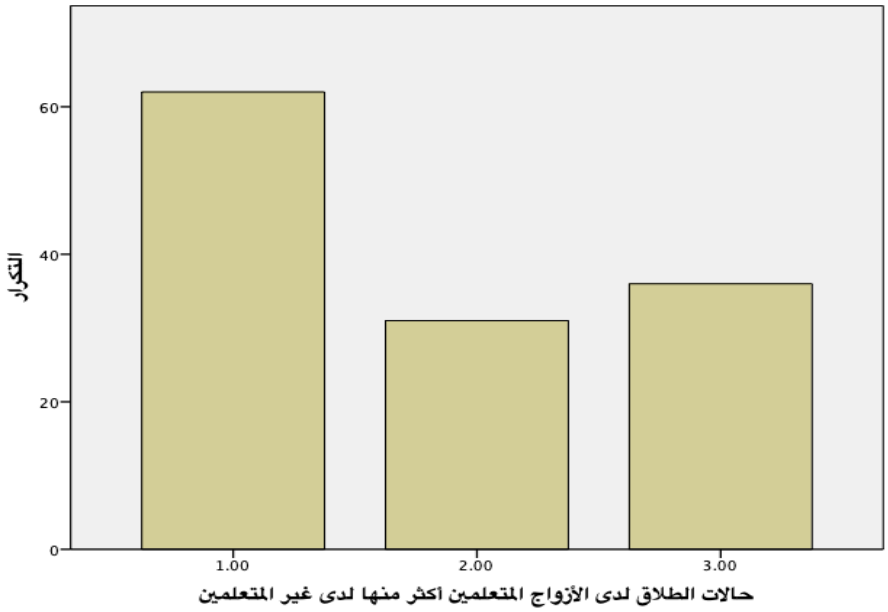

حالات الطلاق لدى الأزواج المتعلمين أكثر منها لدى غير المتعلمين

كما يتفق أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري على أن ازدياد المستوى التعليمي للزوجة يكون مرتبطاً بالاستمرار بالزواج وحل النزاع الاسري بدلا من الطلاق. إن معامل كاي لآراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري يبين اختلافاً هاماً بين آراء الأعضاء في هذه القضية (Chi Square = 27.35, p< .001). عند متابعة تحليل آراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري لمعرفة مواضع الاختلاف، وجدنا ان 53.5% منهم يتفقون مع مقولة أن ازدياد المستوى التعليمي للزوجة يكون مرتبط بالاستمرار بالزواج وحل النزاع الأسري بدلا من الطلاق حيث إن هذه النسبة تبين اجماعاً كبيراً ومختلفاً عن نسب آراء أعضاء مكاتب الإصلاح الأخرى حيث لا يتفق 30.2% من الاعضاء مع هذه المقولة و16.3% من الأعضاء غير متأكدين منها.

كلما ازداد المستوى التعليمي للزوجة كلما كانت أكثر تقبلاً للاستمرار في الزواج وحل النزاع بدلاً من الطلاق

كما ويتفق أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري على أن الفرق بالمستوى التعليمي بين الزوجين يزيد من احتمال اختيارهم للطلاق كحل للنزاع بينهم. إن معامل كاي لآراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاسري يبين اختلاف هام بين آراء الأعضاء في هذه القضية (Chi Square = 25.03, p< .001). عند متابعة تحليل آراء أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري لمعرفة مواطن الاختلاف، وجدنا ان 53.8% منهم يتفقون مع مقولة أن الفرق في المستوى التعليمي

بين الزوجين يزيد من احتمال اخيارهم للطلاق كحل للنزاع بينهم حيث إن هذه النسبة تبين إجماعاً كبيراً ومختلفاً عن نسب اراء أعضاء مكاتب الإصلاح الاخرى حيث لا يتفق 25.4% من الاعضاء مع هذه المقولة و20.8% من الأعضاء غير متأكدين منها.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل توجد معيقات لسير عملية الإصلاح الأسري في مكاتب الإصلاح الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر العاملين بها؟

رقم الفقرة	السؤال	أتفق تماماً	أتفق	غير متأكد	لا أتفق	لا أتفق مطلقاً
1-	أعتقد أن عدم توافر البينة التحتية الجيدة لمباني مكاتب الإصلاح الأسري يعيق سير العملية الإصلاحية					
2-	أعتقد أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري في مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية					
3-	أعتقد أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري بشكل منفصل عن مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية					
4-	أعتقد أن عضو الإصلاح الأسري لا يمتلك الخبرة القانونية الكافية					
5-	أعتقد أن عضو الإصلاح الأسري لا يمتلك الخبرة الشرعية الكافية					
6-	أجد أن زيادة أعداد المراجعين لمكاتب الإصلاح الأسري يعيق سير العملية الإصلاحية					
7-	أعتقد أن الإجراءات الإدارية المتبعة في مكاتب الإصلاح الأسري تعيق سير العملية الإصلاحية					

عند تحليل النتائج وفقا للمعايير الاحصائية، وجد 68.8% من أعضاء مكاتب الصلاح الاسري أن عدم توافر البنية التحتية الجيدة لمباني مكاتب الإصلاح الأسري يعيق سير العملية الإصلاحية. بينما رأى 27.3% منهم أن عدم توافر البنية التحتية الجيدة لا يعيق سير العملية الإصلاحية. وكان 3.9% من أعضاء الإصلاح الأسري غير متأكدين من هذه العبارة.

إن 57.7% من أعضاء مكاتب الصلاح الأسري لا يعتقدون أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري في مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية. بينما يرى 36.9% أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري في مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية. حيث إن 5.4% غير متأكدين من هذه العبارة.

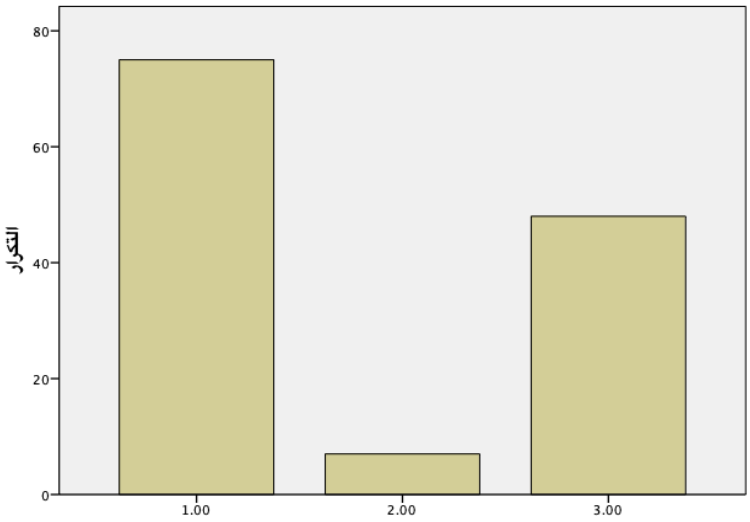

وجود مكاتب الإصلاح الأسري في مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية

إن 47.7% من أعضاء مكاتب الصلاح الاسري لا يعتقدون أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري بشكل منفصل عن مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية. بينما يرى 33.8% من أعضاء الإصلاح الأسري أن وجود مكاتب الإصلاح الأسري بشكل منفصل عن مبنى المحكمة يعيق سير العملية الإصلاحية. في حين أن 18.5% من أعضاء الإصلاح الأسري غير متأكدين من هذه العبارة.

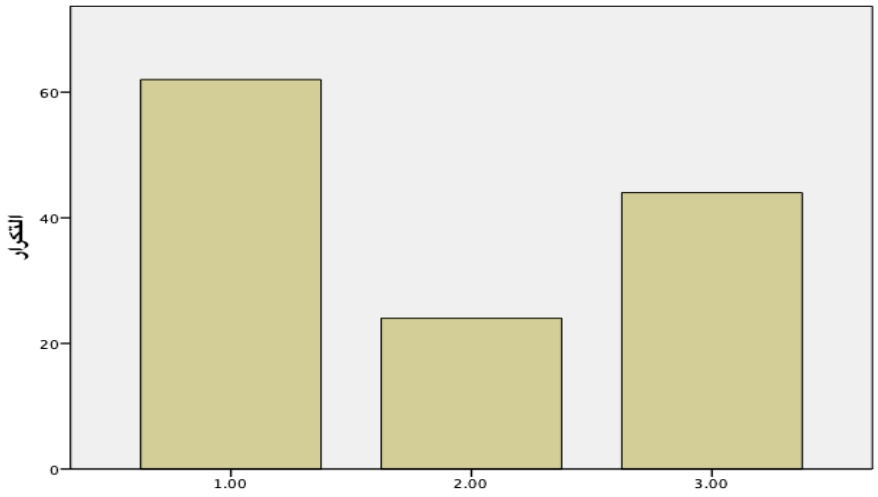

ان وجود مكاتب الإصلاح الأسري بشكل منفصل عن مبنى المحكمة يعيق سير العملية

النتائج:

وفي ختام هذه الدراسة، كانت هذه أبرز النتائج التي خلص إليها البحث:

أولاً: كان لإنشاء مكاتب الإصلاح الأسري دور واضح وفعال في تقليل نسب الطلاق في المملكة الأردنية الهاشمية وقد تبين ذلك من خلال الإحصاءات السنوية لعدد حالات الطلاق مقارنة مع عدد الاتفاقيات المبرمة في مكاتب الإصلاح الأسري.

ثانياً: أن عدد حالات الطلاق من وجهة نظر الأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح الأسري مرتبط بعدة عوامل منها نوع التعليم، ودخل الأسرة، وعمر الزواج، وغيرها من العوامل التي تؤثر سلباً أو إيجاباً في زيادة احتمال لجوء الزوجين إلى الطلاق.

ثالثاً: من المعيقات التي تؤثر سلباً في العملية الإصلاحية في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري التابعة لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر معظم أعضاء الإصلاح العاملين في هذه المكاتب سوء البنية التحتية لبعض مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ووجود مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في مبنى منفصل عن مبنى المحكمة، وازدياد أعداد المراجعين لمكاتب الإصلاح الأسري.

التوصيات:

أولاً: التوسع في إنشاء مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري لتغطي كافة المحافظات والأقاليم داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: العمل على إعطاء دورات تأهيلية للأزواج والمقبلين على الزواج من قبل دائرة قاضي القضاة، لتوعية المقبلين نعلى الزواج ولمحاولة الحد من ظاهرة الطلاق.

ثالثاً: العمل على تحسين البنية التحتية لمكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

رابعاً: عقد دورات قانونية متخصصة بشكل دوري للأعضاء العاملين في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

المصادر والمراجع

ابن المنذر، ا. (2004). *الإشراف على مذاهب العلماء*. (ط1). مكتبة مكة الثقافية.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن منظور، م. (1873). *لسان العرب*. (ط1). القاهرة، مصر: دار المعارف.

الأصفهاني، ح. (1992). *المفردات في غريب القرآن*. (ط1). دمشق: الدار الشامية.

الألباني، م. (1995). *السلسلة الصحيحة*. (ط1). مكتبة المعارف.

البخاري، م. (2008). *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*. (ط1). القاهرة: المطبعة السلفية.

البشايرة، م.، والرفاعي، س. (2016). الإصلاح الأسري (الزوج والزوجة) في المحاكم الشرعية من منظور تربوي إسلامي، *بحث محكم، مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، 22(4).

التقرير الإحصائي السنوي، دائرة قاضي القضاة. (2017). عمان، الأردن.

الحجيلي، ع. (2014). معوقات الإصلاح الأسري من وجهة نظر المصلحين الأسريين. *مجلة التربية، جامعة الأزهر*، 3(159).

حسين، ا. (2017). بدائل الدعوى الشرعية- الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري: دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، *رسالة دكتوراة (غير منشورة)*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

الحنيطي، س. (2019). التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).

الخطيب، س. (2007). التفكك الأسري: الأسباب، الأنواع والحلول المقترحة. *بحث محكم، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر*، 3(133).

الرازي، م. (د.ت). *التفسير الكبير*. (ط3). بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط1). دمشق: المكتب الإسلامي.

السرطاوي، م. (2010). *شرح قانون الأحوال الشخصية*. (ط3). عمان: دار الفكر.

العازمي، أ. (2018). الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية - دراسة فقهية مقارنة. *دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية*، 45(4).

العجاجي، س. (2009). إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة، *رسالة ماجستير*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

العمرو، ع. (2011). إسهامات أقسام الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في التعامل مع حالات الطلاق، *رسالة ماجستير (غير منشورة)*، جامعة القصيم، السعودية.

الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين*. (ط1). القاهرة، مصر: مكتبة الهلال.

قاسم، ر. (د.ت). *دعوة القرآن إلى اصلاح الأسرة والمجتمع*. (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.

القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1).

القرطبي، م. (2006). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.

القنوجي، ص. (1992). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

معابدة، ز. (2015). *الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية*. (ط1). عمان: دار النفائس.

النسفي، ع. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

References

Al-Ajaji, S. (2009). Iislah that albayn wa atharuh fi alwiqaya min aljarima, *Master Thesis*, jamieat nayif alearabia lileulum alamnia, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Albani, M. (1995). *As-Silsilah As-Sahiha*. (1st ed.). Maktabat alma'arif.

Al-Amro, Abd. (2011). Ishamat aqsam alislah alu'sri fi almahakim alshareia fi altaamul ma' halat altalaq, *Unpublished Master*, jamieat alqasim, Saudi Arabia.

Al-Azmi, A. (2018). Arbitrary divorce and its applications in the Jordanian Sharia courts: a comparative jurisprudence study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(4). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/14051

Al-Bashaira, M., and Alrifaei, S. (2016). al'iislah alu'sri (alzuwj walzawja) fi almahakim alshareia min manzur tarbawi 'islami, *bahath muhakkam, majalat almnara lilbuhuth waldirasa*t, 22(4).

Al-Bukhari, M. (2008). *Al-Jami Al-Sahih (Sahih Al-Bukhari)*. (1st ed.). Cairo: Amatba'a alsilfiat.

Al-Farahidi, Kh. *Al-Ain*. (1st ed.). Cairo, Eqypt: Maktabat alhilali.

Al-Hujaili, A. (2014). *Mua'wiqat ali'islah alu'sari min wijhat nazar almuslihin alu'sariyin, majalat altarbia, jamieat al'azhir*, 3(159).

Al-Hunaiti, S. (2019). Altaasil alfaqhi lia'mal makatib ali'slah alu'sri fi almahakim alshareia al'urduniya, *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103969

Al-Isfahani, H. (1992). *Almufradat fi gharib alquran*. (1st ed.). Damascus: Aldaar alshaamia.

Al-Khatib, S. (2007). Altafakuk alu'sry: ala'sbab, ala'nwa' walhulul almuqtaraha, *bahath muhakkam, majalat altarbia, jamieat alazhr, Eqypt*, 3(133).

Al-Mawardi, A. (1999). *Alhawi alkabir fi faqih mathhab alimam alshaafi'e*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar alkutub alalmya.

Al-Nasfi, Abd. (n.d). *Al-Bahr Al-Ra`iq, sharah kanz aldaqayiq*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar alkutub alalmya.

Al-Qanuji, S. (1992). *Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar alkutub alalmya.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Dhakhira*. (10th ed.).

Al-Qurtubi, M. (2006). *Aljamie li'ahkam alqura'n, tahqiq ahmad albaraduni wa ibrahim itfaish*. (2nd ed.). Cairo, Egypt: dar alkutub almisriatu.

Al-Razi, M. (n.d). *Al-Tafsir Al-Kabeer*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: dar 'iihya' alturath ala'rabi.

Al-Ruhaibani, M. (1994). *Matalib 'uwli alnuha fi sharah ghayat almuntaha*. (1st ed.). Damascus: Almaktab alislami.

Al-Sartawi, M. (2010). *Sharah qanun al'ahwal alshakhsiati*. (3rd ed.). Amman: dar alfikr.

Altaqrir alI'ihsayiyu Alsanawi, dai'rat Qadi Alquda. (2017). Amman, Al'urdun.

Hussein, I. (2017). Badayil alda'wa alshare'y'- al'iislah walwasata waltawfiq alu'sri: dirasat fi altashria'at al'urduniya wal iraqia, *PhD Thesis (unpublished)*, the International Islamic Sciences University, Amman, Jordan.

Ibn Abdin, M. (1992). *Rad Almuhtar al-Durr al-Mukhtar*. Beirut, Lebanon: Al-Kotob Al-Alamy.

Ibn al-Mundir, I. (2004). *Al'iishraf alaa Madhahib alulama'i*. (1st ed.). Maktabat Makka Athaqafiat.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam maqayis allughat*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzoor, M. (1873). *Lisan al-Arab*. (1st ed.). Cairo, Egypt: Dar Al Maarif.

Maabda, Z. (2015). *Alislah alusari bayn alzawjayn fi alshri'a alislamiati*. (1st ed.). Amman: Dar Al-Nafae's.

Qasim, R. (n.d). Da'wat alqura'an ila islah al'usra walmujtama'. (1st ed.). Beirut: Dar alkitab alarabi.